



قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٨٥ م  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م  
بشأن مستندات السفر  
اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م بشأن مستندات السفر ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

قررت

مادة (١)

يعتبر مستند السفر وثيقة هامة لا يجوز لصاحبها أن يسمح بوصوله إلى أي شخص ليس له الحق في استعماله ولا أن يرسله إلى الخارج .

مادة (٢)

تحتفظ أمانة العدل دون غيرها باعداد مستندات السفر وطبعها وذلك وفقاً للمواصفات والبيانات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ من هذه اللائحة .

مادة (٣)

تكتب مستندات السفر وتملاً بياناتها باللغة العربية ويجوز ترجمتها إلى لغة أجنبية على شكل ختم وطبقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

مادة (٤)

تكون مواصفات مستندات السفر طبقاً لما يلي :



### أ ) جواز السفر العادي الفردي :

١ - الشكل مستطيل طوله خمسة عشر سنتيمتراً وعرضه عشرة سنتيمترات .

٢ - الغلاف أخضر اللون من مادة اللدائن منقوش عليه من الخارج وباللون الذهبي (الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية) في شكل مقوس ، ثم رسم لصقر قريش ثم عبارة (جواز سفر).

٣ - عدد الصفحات (٤٨) ثمانية وأربعون صفحة لونها يميل الى الأخضرار وتحتوي كل صفحة على نقوش وشكل زخرفي ومقولات من الكتاب الأخضر موزعة على زواياها وهي :

- المجان في كل مكان .
- لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية .
- في الحاجة تكمن الحرية .
- الخزينة اجهازن للديمقراطية .

ويتوسط كل صفحة رسم يضاهى الشكل مرسوم أعلى الكتاب الأخضر بفصوله الثلاثة ومكتوب تحته عبارة (سلطة الشعب) ثم خريطة الوطن العربي ثم فارس يحمل بنادقية وملفوف حول الرسم شرطان من اللون الأبيض ، في الأيمن عبارة (شعب عربي واحد) وفي الأيسر (وطن عربي واحد) يلتقيان في قاعدة كتب عليها (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .

### ب ) جواز السفر الجماعي :

١ - الشكل مستطيل طوله (٢٣,٥ سم) ثلاثة وعشرون ونصف سنتيمتراً وعرضه (١٦,٥ سم) ستة عشرة ونصف من السنتيمترات .



٢ - الغلاف أخضر فاتح من الورق المقوى – يكتب عليه باللون الأسود (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) ثم رسم الصقر قريش ثم عبارة (جواز سفر جماعي) .

٣ - عدد الصفحات (١٨) ثمانى عشرة صفحة يميل لونها الى الأخضر الفاتح وتحتوى كل صفحة على رسم الصقر قريش بين مستطيلين ابيضين مكتوب في كل منهما (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .

#### ج ) وثيقة السفر المؤقتة :

وتنطبق عليها جميع مواصفات السفر العادى الفردى باستثناء ما يلى :

١ - لون الغلاف أخضر غامق وعليه عبارة (وثيقة سفر مؤقتة) بدلا من عبارة (جواز سفر) .

٢ - عدد الصفحات (٣٢) اثنان وثلاثون صفحة يميل لونها الى الأخضر الغامق .

#### د ) وثيقة السفر للفلسطينيين :

وتنطبق عليها جميع مواصفات جواز السفر العادى الفردى باستثناء ما يلى :

١ - لون الغلاف أخضر زيق منقوش في أعلىه من الخارج وباللون الذهبي عبارة (ثورة حتى النصر) وأسفل الصقر خريطة فلسطين محددة باللون الأحمر ثم عبارة (وثيقة سفر لابناء فلسطين المحتلة) بدلا من عبارة (جواز سفر) وفي أسفل الغلاف عبارة (اننا لعائدون) .

٢ - عدد الصفحات (٣٢) اثنان وثلاثون صفحة يميل لونها الى الأخضر الزيق .



**مادة (٥)**

تكون بيانات مستندات السفر طبقاً لما يلى :

**١) جواز السفر العادي الفردي :**

١ - بيانات الغلاف من الداخل /

- مكان الاصدار وتاريخه .

- توقيع مدير عام ادارة الجوازات والجنسية أو عضو اللجنة الشعبية للشئون القنصلية .

٢ - بيانات الصفحة رقم (١) /

- رقم الجواز .

- اسم حامل الجواز وتاريخ ومكان الميلاد ، ومهنته و محل اقامته .

- الأولاد المرافقون في جدول يتضمن الاسم الثلاثي ومكان وتاريخ الميلاد والجنس .

٣ - بيانات الصفحة رقم (٢) /

- بيان البلدان التي يجوز لصاحب الجواز السفر اليها .

- سند صرف الجواز .

- توقيع حامل الجواز أو بصمته .

٤ - بيانات الصفحة رقم (٣) /

- صورة حامل الجواز وطوله ولون شعره وعيونيه والعلامات المميزة له .

- تاريخ انتهاء العمل بالجواز .

٥ - بيانات الصفحة رقم (٤) /

- التجديدات .

٦ - بيانات الصفحة رقم (٥) /

- ملاحظات .



٧ - الصفحات (من ٦ الى ١٦) /

- التأشيرات .

٨ - الصفحة (٤٧) /

- خالية من البيانات .

٩ - الصفحة (٤٨) وآخر الغلاف /

- ملاحظات وتنبيهات بشأن جواز السفر .

١٠ - رقم الجواز مشتبt بطريق التخريم أسفل كل ورقة .

**ب ) جواز السفر الجماعي :**

١ - بيانات الصفحة رقم (٣) وهي بداية الترقيم /

- عبارة (جواز سفر جماعي) في أعلىها .

- رقم الجواز .

- البلاد التي ي العمل فيها بالجواز .

- عدد الصفحات التي يحتوى عليها الجواز .

- مكان الاصدار وتاريخه .

- تاريخ انتهاء العمل بالجواز .

- توقيع مدير عام ادارة الجوازات والجنسية .

٢ - بيانات الصفحات من (٤) الى (١٣) /

جدول يشمل على بيانات الرقم المسلسل ، الاسم ولقب المهنة ، محل وتاريخ الميلاد ، الصورة رسم الممدة - وتقسم كل صفحة لتكتفى خمسة أشخاص .

٣ - بيانات الصفحات من (١٤) الى (١٧) /

- تأشيرات .

٤ - بيانات الصفحة (١٨) /

- لأغراض الترجمة الى لغة أجنبية .



**ج ) وثيقة السفر المؤقتة :**

١ - بيانات الغلاف من الداخل /

- مكان الاصدار وتاريخه .

- توقيع مدير عام ادارة الجوازات والجنسية أو عضو اللجنة الشعبية للشئون القنصلية .

٢ - بيانات الصفحة رقم (١) /

- رقم الوثيقة .

- اسم حامل الوثيقة وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل اقامته وطوله ولون شعره وعيونه والعلامات المميزة له .

- المرافقون في جدول يتضمن الاسم الثلاثي ومكان وتاريخ الميلاد والجنس وصلة القرابة .

٣ - بيانات الصفحة رقم (٢) /

- بيان البلدان التي يجوز لصاحب الوثيقة السفر اليها .

- سند صرف الوثيقة .

- تاريخ صلاحية الوثيقة .

٤ - بيانات الصفحة رقم (٣) /

- صورة حامل الوثيقة وتوقيعه أو بصمته .

٥ - بيانات الصفحة رقم (٤) /

- التجديدات .

٦ - بيانات الصفحة رقم (٥) /

- ملاحظات .

٧ - بيانات الصفحات (من ٦ الى ٣١) :

- التأشيرات .



٨ - الصفحة رقم (٣٢) خالية من البيانات .

٩ - آخر الغلاف /

- تنبهات .

١٠ - رقم الوثيقة مثبت بطريق التخريم أسفل كل ورقة .

**د ) وثيقة السفر للفلسطينيين :**

١ - بيانات الغلاف من الداخل /

-- مكان الاصدار وتاريخه .

-- توقيع مدير عام ادارة الجوازات والجنسية أو عضو الاجنة الشعبية للشئون القنصلية .

٢ - بيانات الصفحة رقم (١) /

- رقم الوثيقة .

- اسم حامل الوثيقة وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته و محل اقامته وطوله ولون شعره وعيونه والعلامات المميزة له .

- المرافقون في جدول يتضمن الأسم الثلاثي ومكان وتاريخ الميلاد والجنس وصلة القرابة .

٣ - بيانات الصفحة رقم (٢) /

- بيان البلدان التي يجوز لصاحب الوثيقة السفر اليها .

- سند صرف الوثيقة .

- تاريخ صلاحية الوثيقة .

٤ - بيانات الصفحة رقم (٣) /

- صورة حامل الوثيقة وتوقيعه أو بصمته .

٥ - بيانات الصفحة رقم (٤) /

- التجدييدات .



٦ - بيانات الصفحة رقم (٥) /

- ملاحظات .

٧ - بيانات الصفحات (من ٦ الى ٣١) /

- التأشيرات .

٨ - الصفحة رقم (٣٢) خالية من البيانات .

٩ - آخر الغلاف /

-- تنبیهات .

#### مادة (٦)

تحدد الادارة العامة للجوازات والجنسية مواصفات وبيانات وثيقة السفر للحج على أن تعتمد من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

#### مادة (٧)

يجب أن تملأ في مستند السفر كافة البيانات المحددة فيه ولا يجوز تعديل تلك البيانات الا بناء على مستندات صادرة عن جهة مختصة .

#### مادة (٨)

تحدد رسوم مستندات السفر على النحو الآتي :

أ ) اصدار جواز السفر العادي الفردي ، أو الصاده (١٠) (عشرة دنانير) .

ب ) اصدار جواز السفر العادي الفردي بدل فاقد (٣٠) (ثلاثون ديناراً) .

ج ) تجديد صلاحية جواز السفر العادي الفردي (٣) (ثلاثة دنانير) .

د ) الادراج بجواز السفر الجماعي (١,٥٠٠) (دينار وخمسماة درهم) .



- هـ ) اصدار وثيقة السفر المؤقتة (٣) (ثلاثة دنانير) .
- و ) اصدار وثيقة السفر المؤقتة بدل فاقد (٢٠) (عشرون ديناراً)
- ز ) تجديد صلاحية وثيقة السفر المؤقتة (١,٥٠٠) (دينار وخمسمائة درهم) .
- ح ) اصدار وثيقة السفر للحج (٢) (ديناران) .
- ط ) اصدار وثيقة السفر للفلسطينيين (٣) (ثلاثة دنانير) .
- ى ) تجديد صلاحية وثيقة السفر للفلسطينيين (١,٥٠٠) (دينار وخمسمائة درهم) .
- ث ) طلب الادراج بجواز السفر العادي الفردي أو الوثيقة (١) (دينار واحد) عن كل شخص .
- ل ) طلب تعديل بيان بالجواز أو الوثيقة (١) (دينار واحد) .
- م ) طلب ترجمة مستند سفر الى لغة أجنبية (١) (دينار واحد) .

#### مادة (٩)

يقدم المواطن طلب الحصول على جواز السفر العادي الفردي على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي :

- أ ) أربع صور شمية بالمواجهة مقاس (٦×٤ سم) مصدقأً عليها من الأجهزة الشعبية للمحللة أو جهة العمل .
- ب ) شهادة رسمية تحدد مهنته أو حرفته .
- ج ) مستخرجات من السجل المدني لبيان مكان الميلاد وتاريخه ومحل الإقامة ، أو كتيب العائلة لإطلاع الموظف المختص وتلويين البيانات المذكورة على الاستماراة المعدة لذلك وفقاً للقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٨٢ م .
- د ) شهادة الجنسية العربية ، عند تغير تقديم كتيب العائلة .



### مادة (١٠)

يقدم صاحب الجواز طلب ادراج الزوجة أو الأولاد الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم على النموذج المعد للملك مرفقاً به المستندات الخاصة بالمطلوب ادراجهم والمنصوص عليها في البند ب ، ج ، د من المادة (٩) من هذه اللائحة .

### مادة (١١)

يجوز تحديد صلاحية جواز السفر العادي الفردي لمدة أقل من المدة المحددة في القانون أو لسفرة واحدة لغرض العودة في الأحوال الآتية :

- أ ) اذا كان صاحب الجواز مطلوباً للمثول أمام الجهات القضائية .
- ب ) اذا كان الجواز صادراً بدل فاقد .
- ج ) اذا زال سبب بقاء صاحب الجواز في الخارج .
- د ) اذا كان جواز السفر صادراً لأسباب استثنائية تنتهي بفترة محددة أو لغرض أداء مهمة أو عمل محدد .

### مادة (١٢)

تكون مدة صلاحية جواز السفر العادي الفردي الذي يصدر في الخارج من أحد مكاتب الأئحة أو المكاتب الشعبية أو الجهات التي تقوم برعاية المصالح الليبية سنتين قابلة للتتجديد لمناسنات المدة ثلاثة مرات .

### مادة (١٣)

يجوز اصدار جواز سفر جديد قبل انتهاء مدة صلاحية الجواز السابق وذلك اذا نفذت صفحات الجواز قبل انتهاء صلاحيته .



### مادة (١٤)

يصدر جواز السفر الجماعي لفرق الرياضية والفنية والكافلرية والطلابية والموفدين للدراسة أو التدريب تحت اشراف جهة واحدة أو لاداء مهمة جماعية ، ويشرط ألا يقل عدد المدرجين في هذا الجواز عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن خمسين وأن يقدم كل منهم المستندات المطلوبة لاصدار جواز السفر العادي الفردي .

ويجب أن يتضمن جواز السفر الجماعي اسم كل شخص مدرج به وصورة شمسية له بالواجهة ومكان وتاريخ ميلاده ، والدول التي يصلح للسفر إليها .

### مادة (١٥)

يجوز اصدار وثائق سفر ليبية مؤقتة للفئات الآتية :

أ ) المواطنين الذين يتعدى حصولهم على جوازات سفر أو يفقدونها وتنطلب ظروف مقنعة حصولهم على مستند سفر .

ب ) من يختلف عن العودة من المدرجين بجواز السفر الجماعي لغرض العودة فقط .

ج ) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

د ) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة.

ه ) من يتعدى عليهم لأسباب سياسية الحصول على مستندات سفر من الدول التي ينتهيون إليها .

و ) العائدون الذين يثبت انتماؤهم للأصل الليبي ولم يحصلوا على شهادات اثبات الجنسية العربية .

ز ) زوجات الفئات المذكورة بالبنود (ج ، د ، ه ، و ) وأولادهم الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة متى توافرت



فيهم أحد الصفات الواجب توافرها في تلك الفئات للحصول على الوثيقة .

ويشترط لاصدار وثائق السفر الليبية المؤقتة للمفئات المشار اليها في البند (ج ، د ، ه) موافقة الجهات العامة المختصة التي تتبني تلك الفئات .

وإذا رغبت الفئات المحددة بالبند (ج، د ، ه) وزوجاتهم وأولادهم الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في مغادرة الجماهيرية نهائياً يجوز منحهم وثائق سفر مؤقتة صالحة لمدة ثلاثة أشهر وللسفر بها فقط .

#### مادة (١٦)

يقدم المواطن طلب الحصول على وثيقة السفر للحج على النموذج المعد للملحق مرفقاً به الآتي :

أ ) أربع صور شخصية بالمواجهة مقاس (٦٤×٤ سم) مصدقاً عليها من اللجنة الشعبية للمحكمة أو جهة العمل .

ب ) موافقة جهة العمل على السفر لغرض الحج .

ج ) مستخرجات من السجل المدني لبيان مكان الميلاد وتاريخه و محل الاقامة ، أو كتيب العائلة لإطلاع الموظف المختص وتدوين البيانات المذكورة على الاستماراة المعدة لذلك وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٩٥/٨٢ .

ه ) شهادة الجنسية العربية عند تعذر تقديم كتيب العائلة .

ولا يجوز منع وثيقة السفر للحج للإناث الالاتي لم يبلغن سن الخمسين ما لم يكن مراقبات لازواجهن أو لمحرم .

#### مادة (١٧)

يقدم طلب الحصول على وثيقة السفر للفلسطينيين على النموذج المعد للملحق مرفقاً به الآتي :



- أ ) أربع صور شمسية بالواجهة مقاس (٦٤×٦٤ سم) مصدقة من مكتب المنظمة الفلسطينية المعتمد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- ب ) شهادة من المنظمة المشار إليها في البند السابق تثبت الانتماء إلى الأصل الفلسطيني .
- ج ) شهادة تبيّن تاريخ ومكان الولادة .
- د ) شهادة بالإقامة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أو اذن من اللجنة الشعبية العامة للعدل يمنع هذه الوثيقة .
- ويشترط للحصول على وثيقة سفر الفلسطينيين ألا يكون الطالب متعمقاً بجنسية دولة معينة وألا يكون حاملاً مستند سفر صادر عن دولة أخرى .
- ويجوز ادراج الأولاد الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم وكذلك الزوجة متى توافرت فيها الشروط الواجب توافرها في الزوج .

#### مادة (١٨)

يجب أن يكتب اسم طالب مستند السفر ثلاثياً ولقبه خلف الصور المرفقة بالطلب مصدقاً عليها من أمين اللجنة الشعبية للمحلية أو مسئول المصلحة ومحفوظة من تلك الجهة حسب الأحوال

#### مادة (١٩)

يعفى حامل مستند السفر من تقديم مستندات جديدة عن طلب اصدار مستند سفر جديد أو تجديده متى كانت البيانات الواردة في المستند الذي يحمله لم تتغير

#### مادة (٢٠)

لا يجوز تسليم مستند السفر من جهة الأصدار أو التجديد إلا بعد ابراز ايصال تقديم الطلب والثبت من هوية المستلم وأخذ توقيعه بالاستلام وذلك كله بعد التأكيد من تحصيل الرسوم المستحقة .



#### مادة (٢١)

لا يجوز لأى جهة اصدار مستند سفر لأول مرة الا بعد موافقة الادارة العامة للجوازات والجنسية .

#### مادة (٢٢)

يجب على الادارة العامة للجوازات والجنسية اعداد دليل لحصر مختلف مستندات السفر التي تصدر متضمناً تاريخ ومكان اصدارها ومدة صلاحيتها والاسم الكامل لحامليها وأسماء أمهاطهم وجنسياتهم وتاريخ ومكان ميلادهم وجنسيهم ومكان اقامتهم .

ويجب على الجهات التي تولى الاصدار اخطار الادارة العامة للجوازات والجنسية بكلفة المعلومات اللازمة لادراجها في الدليل .

#### مادة (٢٣)

يجب على صاحب الشأن عند فقده لمستند السفر أن يبلغ على الفور أقرب جهة للشرطة أو الأمن الشعبي أو الجوازات أو المكتب الشعبي أو ما في حكمه وعلى هذه الجهات اخطار الادارة العامة للجوازات والجنسية بذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت التبليغ .

ويجب أن يتضمن التبليغ والاطمار ما يلى :

(اسم صاحب مستند السفر ثلاثياً ، ولقبه ، وتاريخ ومكان الميلاد ،  
واسم الأم ، ورقم مستند السفر المفقود ونوعه ، ومكان وتاريخ اصداره ،  
وتاريخ فقد ومكانه ) .

#### مادة (٢٤)

لا يجوز اصدار مستند سفر بدل فاقد الا بعد مضى سنة من تاريخ اخطار الادارة العامة للجوازات والجنسية ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :



- أ ) المؤمنون في مهام رسمية .
- ب ) المكلفو بالعمل في الخارج .
- ج ) الدارسون في الخارج .
- د ) المسافرون للعلاج في الخارج ومرافقوهم .
- ه ) المواطنين المقيمين بالخارج والمسجلون بالسجلات القنصلية في البلدان التي يقيمون فيها .

#### مادة (٤٥)

توحد أرقام المستندات التي تم صرفها للشخص الواحد على أن يعتبر رقم آخر مستند سفر ساري المفعول رقماً أساسياً له وتحجم الميودات بالملفات السابقة بملف مستند السفر الأخير .

#### مادة (٤٦)

إذا تم إصدار مستند سفر جديد لطالبه بعد انتهاء صلاحية مستند السفر السابق يوضع الرقم الجديد للمستند مميزاً بحرف (ب) بسطاً لكسر مقامه الرقم الأساسي .

#### مادة (٤٧)

يلوح بصفحة الملاحظات في مستند السفر الجديد رقم وتاريخ وجهة إصدار المستند السابق وسبب الغائه .

ويجوز تسليم المستند الملغى لصاحبها بعد بتر زواياه .

#### مادة (٤٨)

يجوز عدم إصدار مستند السفر لطالبه أو تجليديه لحاجاته في الأحوال الآتية :



- ١ ) اذا كان من ذوى السوابق الجنائية المرتبطة بالاجرام الدولى كالتهريب والانجذار فى المخدرات .
- ب ) اذا توافرت دلائل تشير الى أنه يستخدمه للأضرار بأمن وسلامة الجماهيرية في الداخل أو الخارج .
- ج ) اذا ثبت عدم قدرته على المحافظة عليه .
- د ) اذا كان كثير الترحال بدون مبرر على نحو يؤدي الى اهمال أسرته أو التفريط في واجباته أو اساءة لسمعته أو سمعة بلاده .
- ه ) اذا مارس أي نشاط مناهض لسلطة الشعب أو سياسة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- و ) اذا بقى خارج الجماهيرية دون مبرر رغم انذاره بالعودة .
- ز ) اذا فقد الجنسية العربية .
- كما يجوز سحب مستند السفر اذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة .
- وفي جميع الأحوال يكون السحب أو عدم الاصدار أو التجديد بقرار مسبب من مدير الادارة العامة للمجوازات والجنسية على أن يعتمد أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

#### مادة (٢٩)

اذا تولى أحد المكاتب الشعبية أو مكاتب الأئخوة أو ما في حكمها ترحيل أحد المواطنين على نفقه الشعب وجب على تلك الجهة أن تسحب مؤقتاً مستند السفر الذي يحمله المرحل وأن تمنحه وثيقة سفر مجانية صالحة للعودة فقط وأن تحيل المستند المسحوب بمذكرة الى الادارة العامة للمجوازات والجنسية موضحاً بها الأسباب التي دعت الى الترحيل والسحب مع تحديد تكاليف الترحيل بالعملة الليبية .



**مادة (٣٠)**

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية القرارات المنظمة للأمور الآتية :

أ ) نماذج طلب الحصول على مستندات السفر وتجديدها وما يتعلق بها من اضافات أو ادراج أو تعديلات .

ب ) تحديد الجهات التي يجوز لها طلب سحب مستند السفر أو عدم اصداره أو تجديده .

ج ) أية أمور تنظيمية أخرى يقتضي بها تفويض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م المشار اليه واللوائح الصادرة بمقتضاه .

**مادة (٣١)**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في ٢١ شوال ١٣٩٤ من وفاة الرسول  
الموافق ٨ يوليو ١٩٨٥ م